قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى تعديل التعاقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمساهمى شركة مياه القاهرة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى تعديل التعاقد المبرم فى ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ بين الحكومة المصرية وشركة مياه القاهرة والاتفاقات المعدلة له وذلك وفقا للأحكام وبالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

مشروع اتفاق

بين المجلس البلدى لمدينة القاهرة ، النائب عنه — طرف أول .

وشركة مياه القاهرة ، النائب عنها — طرف ثانى .

بناء على ما عرضته شركة مياه القاهرة ونظرا لرغبة البلدية فى وضع برنامج شامل للأعمال اللازمة لمواجهة الزيادة الكبيرة المنتظرة فى استهلاك المياه لمدة عشرين عاما ولما كانت هذه المدة تجاوز الفترة الباقية من عقد التزام الشركة فقد رأى الطرفان مراعاة لهذه الاعتبارات الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — يوضع باتفاق الطرفين برنامج الإنشاءات الجديدة وتبين فيه السنوات التى ينتظر فيها لزوم الشروع فى القيام بكل عمل ويراعى فى تصميمه أن يكون قيام الشركة بتنفيذ ما يلزم من الأعمال خلال الفترة الباقية من التزامها على وجه التدرج تبعا للحاجة كلما ازداد استهلاك المياه .

مادة ٢ — تقع على عاتق البلدية والشركة معا تكاليف ما يتم تنفيذه من أعمال الإنشاءات الجديدة حتى نهاية مدة الالتزام وتكون الحصة التى يتحملها كل من الطرفين من هذه التكاليف بنسبة مدة انتفاعه بتلك الإنشاءات من أصل العمل الافتراضى المقرر باتفاق الطرفين لكل نوع من الإنشاءات فى جدول الأعمال الافتراضية الملحق بهذا الإتفاق .

وتقدم البلدية عن حصتها للشركة وفقا لتقدم العمل كل ثلاثة شهور المبالغ التقريبية اللازمة ، وبعد ختام العام يضبط الحساب ويسرى بمراعاة مبلغ التكاليف الفعلية بتاريخ بدء استعمال كل عمل .

مادة ٣ — تؤدى الشركة فائدة بربح سعره ٤٪ فى السنة عن المبالغ التى تدفعها البلدية سدادا للعبء المتفق على أن تتحمله عن الإنشاءات الجديدة والتجديدات ويسرى حساب الفائدة عن كل مبلغ ابتداء من أول السنة التالية للسنة التى دفع فيها إلى نهاية مدة الالتزام .

مادة ٤ — إذا ارتفعت أسعار الخامات أو المصنوعات أو الأجور أو غير ذلك من عناصر تكاليف أعمال الانشاءات إلى ما فوق مستواها الحاضر بنسبة تزيد على ١٠٪ وترتب على ذلك الارتفاع زيادة تقابله فى تكاليف الأعمال فإن البلدية تأخذ على عاتقها تدبير الموارد اللازمة لمقابلة تلك الزيادة بحيث لا يقع على الشركة شىء من عبئها سواء من جهة حصتها فى التكاليف مضافا اليها الزيادة فى حدود ١٠٪ أو من جهة مجموع مبلغ الفائدة التى تؤديها على حصة البلدية .

وإذا هبطت الأسعار هبوطا يتجاوز مداه وأثره النسبة المذكورة فإن البلدية وحدها هى التى تستفيد بهذا الهبوط دون الشركة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على أعمال التجديدات المذكورة فى المادة السابعة .

مادة ٥ — إذا ترتب على التعديلات التى تدخلها البلدية فى مشروع محطة المياه الجديدة التى سينص عليها فى برنامج الإنشاءات بسبب تغيير موقعها أو زيادة عدد المحطات التى تطلبها البلدية زيادة فى التكاليف فإن عبء هذه الزيادة تتحمله البلدية .

مادة ٦ — يكون القيام بأعمال الإنشاءات بالاتفاق بين البلدية والشركة تحت إشراف البلدية وتمسك للشركة حسابا خاصا لهذه الأعمال يبين التفاصيل المتفرعة عن القواعد الواردة بهذا الاتفاق ويكون الصرف من الاعتمادات المخصصة لتنفيذ هذه الأعمال بتوقيع مندوب البلدية بجانب ممثل الشركة .

مادة ٧ — تكون الأصول الثابتة المستغلة فى المرفق الآيلة لمجلس بلدى مدينة القاهرة طبقا للمادة ١٢ من عقد الالتزام على حالة جيدة من الصيانة والتشغيل وقت تسليمها اليه فى نهاية مدة الالتزام ولهذا الغرض يطلع (من الآن) ممثلو البلدية سنويا على حالة تلك الموجودات فإذا لم تصل الى الشركة ملاحظات البلدية فى هذا الصدد قبل آخر أبريل من السنة التالية يعتبر ذلك موافقة منها على أن موجودات الشركة كانت حتى نهاية العام السابق على حالة جيدة من الصيانة والتشغيل .

و إذا تبينت البلدية أن أى عنصر من عناصر الموجودات أصبح فى حاجة الى تجديد لعدم صلاحيته لأداء وظيفته فتقوم الشركة بهذا التجديد فى الوقت الذى يتفق عليه بين الطرفين ويفتح لهذه التجديدات حساب خاص يلحق بحساب الإنشاءات الجديدة المنصوص عليه فى هذا الاتفاق ويكون الصرف منه على الوجه المبين بالمادة السابقة .

وتشترك كل من البلدية والشركة فى تحمل تكاليف هذه التجديدات وتحتسب حصة الشركة على أساس مدة انتفاعها بهذه المنشئات المحددة حتى نهاية مدة الالتزام مضافا الى ذلك خمسة أعوام بالنسبة الى العمر الافتراضى المنصوص عليه فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق بشرط ألا تتجاوز الزيادة المترتبة على هذه الإضافة خمسين فى المائة من قيمة حصة الشركة الطبيعية قبل الإضافة .

مادة ٨ — فى حالة تأخر أحد الطرفين من أداء أى مبلغ مستحق عليه للطرف الآخر طبقا لشروط هذا الاتفاق يلتزم بأن يؤدى الى الطرف الآخر فائدة قدرها ٧٪ من تاريخ استحقاق المبلغ وتستحق هذه الفائدة بمجرد التأخر دون حاجة الى أعذار أو الى اتخاذ أى إجراء قضائى ... وذلك فضلا عن تعويض ما قد يترتب على التأخير من أضرار .

و إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه بالقيام بعمل مما نص عليه فى هذا الاتفاق فى المواعيد المحددة فى البرامج التنفيذية السنوية التى يتفق عليها بين الطرفين أو المواعيد التى تحددها هيئة التحكيم و بعد مضى أسبوعين من التنبيه عليه بذلك بكتاب مسجل توقع عليه غرامة بواقع ½٪ من القيمة الإجمالية لكل عمل قائم بذاته لم يقم بتنفيذه عن كل أسبوع من مدة التأخير بحد أقصى قدره ٥٪ من هذه القيمة الإجمالية ... ويراعى فى الحساب النهائى لمدد التأخير المستوجبة للغرامة ما يسفر عنه تقدم العمل من تدارك كل أو بعض التأخير السابق وحتى بلغت مدد التأخير فى جملتها وبداية العمل وفى مراحل تنفيذه عشرة أسابيع يعتبر الطرف المتأخر ممتنعا عن تنفيذ التزامه ويجوز للطرف الآخر أن يقوم بهذا التنفيذ على حسابه إما بنفسه أو عن طريق المناقصة أو الممارسة مع الرجوع عليه بالتعويض عن كافة ما يترتب على تقصيره من أضرار بما فى ذلك ما قد ينتج من زيادة فى التكاليف .

كل ذلك مالم يثبت أن التأخير أو الامتناع ناتج عن قوة قاهرة أو حادث جبرى أو عن فعل الطرف الآخر أو تقصيره أو تأخره فى دفع مبلغ مستحق عليه فى ميعاده طبقا لهذا الاتفاق .

مادة ٩ — يمثل المجلس البلدى لمدينة القاهرة عضوان فى مجلس إدارة الشركة يصدر بتعيينهما قرار من المجلس .

مادة ١٠ — فيما عدا ما نص عليه فيما تقدم تظل الاتفاقات والعقود السابق إبرامها مع الشركة نافذة وقائمة .

مادة ١١ — كل خلاف بين المجلس البلدى والشركة على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يفصل فيه عن طريق التحكيم — وتؤلف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضوا منهم ويتولى هذان العضوان اختيار العضو الثالث ويكون الحكم الذى يصدر من المحكمين نهائيا وغير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٢ — يعمل بهذا الاتفاق بعد موافقة الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وصدور القانون بالإذن للمجلس البلدى فى إبرامه .

ملحق بالاتفاق

بين المجلس البلدى لمدينة القاهرة وشركة مياه القاهرة

(جدول الأعمال الافتراضية)

المبانى	أربعون سنة
مواسير ظهر	» »
مواسير صلب	ثلاثون »
الأجهزة الميكانيكية لأحواض الترويق والترويب	عشرون »
الأجهزة الميكانيكية للرشحات	» »
محركات الديزل	» »
المحركات الكهربائية	خمسة عشر »
الطلمبات	عشرون »
الأسلاك الكهربائية المسلحة	» »
المولدات والمحولات	» »
العدادات	خمسة عشر »
السيارات واللوريات	سبع سنوات

على الشمسى محمود رياض